جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الخميس ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ الموافق (٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١)	السنة
٢٧٧		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة العـــــــــــــــدل : قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٧ لسنة ٢٠٢١ ..... ٣

وزارة التجـــــارة والـــــصناعة : قرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢١ ..... ٤

وزارة الـــــشباب والرياضـــــة : قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ ..... ٦

وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة : قرار وزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١ ..... ٨

مـــصلحة الـــضرائب المـــصرية : قرارات أرقام ٤٤٦ و٥٢٨ و٥٥٦ و٦٠٧ لسنة ٢٠٢١ ..... ٢٢-٢٨

محافظـــــــة الـــــــسويس
مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى : قرار تعديل جمعية ٣٠

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد جمعية ٣١

وزارة التـــــضامن الاجتمـــــاعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم : قرار قيد جمعية ٣٣

محافظـــــــة المنيـــــــا
مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى : قرار قيد رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠٢١ ..... ٣٥

وزارة التـــــضامن الاجتمـــــاعى
مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الـــسويس : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية ٣٨

إعـــلانـــــات مخـــتلفـــــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ..... –

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــرارات

وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقم ٨٠٢٧ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقـم ١١٤ لـسنة ١٩٤٦ بتنظـيم الـشهر العقـارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لـسنة ١٩٤٧ بـشأن التوثيـق والقـوانين المعدلـة لـه ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الـشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٩٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن إنشاء فرع توثيق ضواحى كفر الشيخ – مركز كفر الشيخ التابع لمكتـب الـشهر العقـارى والتوثيق بكفر الشيخ ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق دقميرة) بقرية دقميرة – مركز شرطة كفر الـشيخ يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ ، ويكون مقره داخل مقر جمعية تنميـة المجتمع بقرية دقميرة – محافظة كفر الشيخ ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص للفرع المختص مكانيًا أو نوعيًا على أن يعمل الفرع ثلاثة أيام هى (السبت والأحد والإثنين) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عمـر مـروان

وزارة التجارة والصناعة

قـرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع علـى القـانون رقـم ٢١ لـسنة ١٩٥٨ بـشأن تنظـيم الـصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الـصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامـة للتنميـة الـصناعية رقـم (١٣٥٢) المـؤرخ ١٧ نوفمبر ٢٠٢١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولـى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم (٢٠١٧/٠٦٠٠٤٢٤) الصادر لـصالح الـشركة المصرية العالمية للصناعات الغذائية (ش.م.م) ومقرها قطع أرقام (٣٣/٤١) المنطقـة الصناعية القديمة – الكيلو ٢٨,٨ طريق مصر / إسكندرية الصحراوى – أبو رواش – محافظة الجيزة وذلك لإلغاء إحدى المستندات الملتزمـة قانونـا بحيازتهـا والـواردة فى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقـانون رقـم ٢٤ لـسنة ١٩٧٧ بـشأن الـسجل الصناعى رخصة التشغيل رقم (١٢٢٠١٨٠٢٠٦٠٠٠٠٦) بناءً علـى طلـب الوكيـل القانونى للشركة .

(المادة الثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القـانونى للـشركة المـذكورة بصورة من قرار الشطب من السجل الصناعى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ؛

وعلى النظام الأساسى لاتحاد شباب العمال الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى النظام الأساسى لجمعية بيوت الشباب المصرية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ؛

وعلى النظام الأساسى لاتحاد الخدمة العامة التطوعية للشباب الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ؛

وعلى النظام الأساسى للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وللصالح العام ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تكون للإدارة المركزية للمنشآت الشبابية الصلاحيات والاختـصاصات المقـررة للجهة الإدارية المركزية فى تطبيق أحكام قانون تنظيم الهيئـات الـشبابية والقـرارات الصادرة تنفيذاً له ، بالنسبة للأعمال الإنـشائية والتطـوير ورفـع الكفـاءة وأعمـال التجهيزات والمشروعات الاستثمارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نـشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قــرار وزارى رقـم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد يسرى محمد أحمد مصطفى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وإضافة نشاط (إدارى) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فــى شــأن إنــشاء المجتمعــات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلــس إدارة هيئــة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزيــر الإســكان والمرافــق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بــشأن اعتمــاد القواعــد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططــات التفــصيلية بالمــدن والمجتمعــات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد يسرى محمد أحمد مصطفى لقطعة الأرض رقم (١٢ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٠٨٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ لاعتماد مخطط المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٢١٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ بشأن مراجعة اللوحات النهائية والمحول صورته للجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة علاوة إضافة نشاط إدارى وتخديمه من الخارج بالمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٣١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ مرفقًا به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز مع الإفادة بموقف كامل الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والالتزام بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية والتخديم من الخارج وفقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد يسرى محمد أحمد مصطفى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وإضافة نشاط (إدارى) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد يسرى محمد أحمد مصطفى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وإضافة نشاط (إدارى) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مـادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مـادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى – طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط (إدارى) وتخديمه من الخارج وفقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة هذا النشاط وتخديمه من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٢ب/٢)
بمساحة ١٠٥٠٠م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ محمد يسرى محمد أحمد مصطفى
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وكذا إقامة نشاط إدارى
وتخديمه من الخارج بعلاوة ، وفقًا للتعاقد المبرم
بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٠٥٨,٠٥م٢ أى ما يعادل ١,٢٠٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤١٤م٢ بما يعادل ٠,٣٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (فيلات منفصلة) بمساحة ٤٥٨٢,٥م٢ بما يعادل ١,٠٩١ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٦٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ب) الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (نماذج سكنية) بمساحة ٤٧٥,٥٥م٢ بما يعادل ٠,١١٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٥٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة بمساحة ٢٢٦٧م٢ أى ما يعادل ٠,٥٤٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٤م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومواقف الانتظار بمساحة ١٣٤٤,٩٥م٢ أى ما يعادل ٠,٣٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للخدمات (إدارى + غرف أمن) بمساحة ٨٩٦م٢ أى ما يعادل ٠,٢١٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٠٥٨,٠٥م٢ أى ما يعادل ١,٢٠٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤١٤م٢ بما يعادل ٠,٣٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وذلك على النحو التالى :

(أ) الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (فيلات منفصلة) بمساحة ٤٥٨٢,٥م٢ بما يعادل ١,٠٩١ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٦٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (م٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٧٠	١١٤,٥	٢٤,٣٦٪	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٤٧٠	١١٤,٥	٢٤,٣٦٪		١	
٣	٤٧٠	١١٤,٥	٢٤,٣٦٪		١	
٤	٦٠٠	١٣٩,٥	٢٣,٢٥٪		١	
٥	٦٠٠	١٣٩,٥	٢٣,٢٥٪		١	
٦	٦٠٠	١٣٩,٥	٢٣,٢٥٪		١	
٧	٣٦٠	١٠٩,٥	٣٠,٤٢٪		١	
٨	٣٣٧,٥	١٠٩,٥	٣٢,٤٤٪		١	
٩	٣٣٧,٥	١٠٩,٥	٣٢,٤٤٪		١	
١٠	٣٣٧,٥	١٠٩,٥	٣٢,٤٤٪		١	
الإجمالى	٤٥٨٢,٥	١٢٠٠			١٠	

(ب) الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (نماذج سكنية) بمساحة ٤٧٥,٥٥م٢ بما يعادل ٠,١١٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٥٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم النموذج	مساحة الدور الأرضى (م٢)	الارتفاع	عدد الوحدات
أ	١٠٤,٥	بدروم + أرضى + أول	١
ب	١٠٩,٥		١
الإجمالى	٢١٤		٢

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضى الإسكان :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات + غرف الأمن) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

(جـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز (١٥٪) من إجمالى المشروع .

(ز) الردود: ٤م أمامى – ٣م جانبى – ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية (فيلات) وفى حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٠م يمكن أن يقل الردود الجانبى إلى ٢,٥م .

(ح) الردود والمسافة بين النماذج لا يقل عن ٨م والمسافة بين حد النماذج السكنية وحد المبنى الخدمى لا تقل عن ١٢م .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ى) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل أرض المشروع .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

(ل) الكثافة السكنية لا تزيد على ٤٥ شخصًا / فدان – والكثافة السكانية المحققة ٢١ شخصًا / فدان .

ثانياً - أراضى الخدمات (إدارى + غرف أمن) :

الأراضى المخصصة للخدمات (إدارى + غرف الأمن) بمساحة ٨٩٦م٢ أى ما يعادل ٠,٢١٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٣٪) من إجمالى مساحة المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٦١م٢ ، وتمثل نسبة (١,٥٣٪) من مساحة المشروع طبقًا للجدول التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P) م٢	النسبة البنائية	النشاط	الارتفاع	الردود
A	٤٣٦	٧٠	١٦,٠٥٥٪	إدارى	أرضى + أول	٦م من جميع الجهات
B	٤٥٤	٨٥	١٨,٧٢٪			

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P) م٢	النسبة البنائية	النشاط	الارتفاع	الردود
C	٦	٦	-	غرفة أمن	أرضى فقط	
الإجمالى	٨٩٦	١٦١				

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

(أ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠٪) .

(ب) يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(جـ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

(د) الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ١٢م بين حد النماذج السكنية وحد المبنى الخدمى .

ثالثاً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان		مساحة الدور الأرضى (F.P) م٢	النسبة البنائية المحققة	النسبة البنائية
سكنى	قطع أراضى فيلات	١٢٠٠	٪١١,٤٣	إجمالى مساحة الأرض ٢,٥ فدان = ١٠٥٠٠م٢ النسبة البنائية المسموح بها ١٥٪
	نماذج سكنية	٢١٤	٪٢,٠٤	
إجمالى السكنى		١٤١٤	٪١٣,٤٧	
خدمات (إدارى + غرف أمن)		١٦١	٪١,٥٣	
الإجمالى		١٥٧٥	٪١٥	

طرف ثان

المالك / محمد يسرى محمد أحمد مصطفى

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .

٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصًا / فدان .

٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة بالدور الأرضى طبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقًا لاشتراطات الهيئة .

٧- يتولى السيد/ محمد يسرى محمد أحمد مصطفى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية والخدمية بالمشروع طبقًا للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

١٤- يتعهد مالك المشروع بالموافقة على سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط إدارى وتخديمه من الخارج طبقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة .

١٥- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول	طرف ثانٍ
معاون وزير الإسكان	**المالك/ محمد يسرى محمد أحمد مصطفى**
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات	
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى	

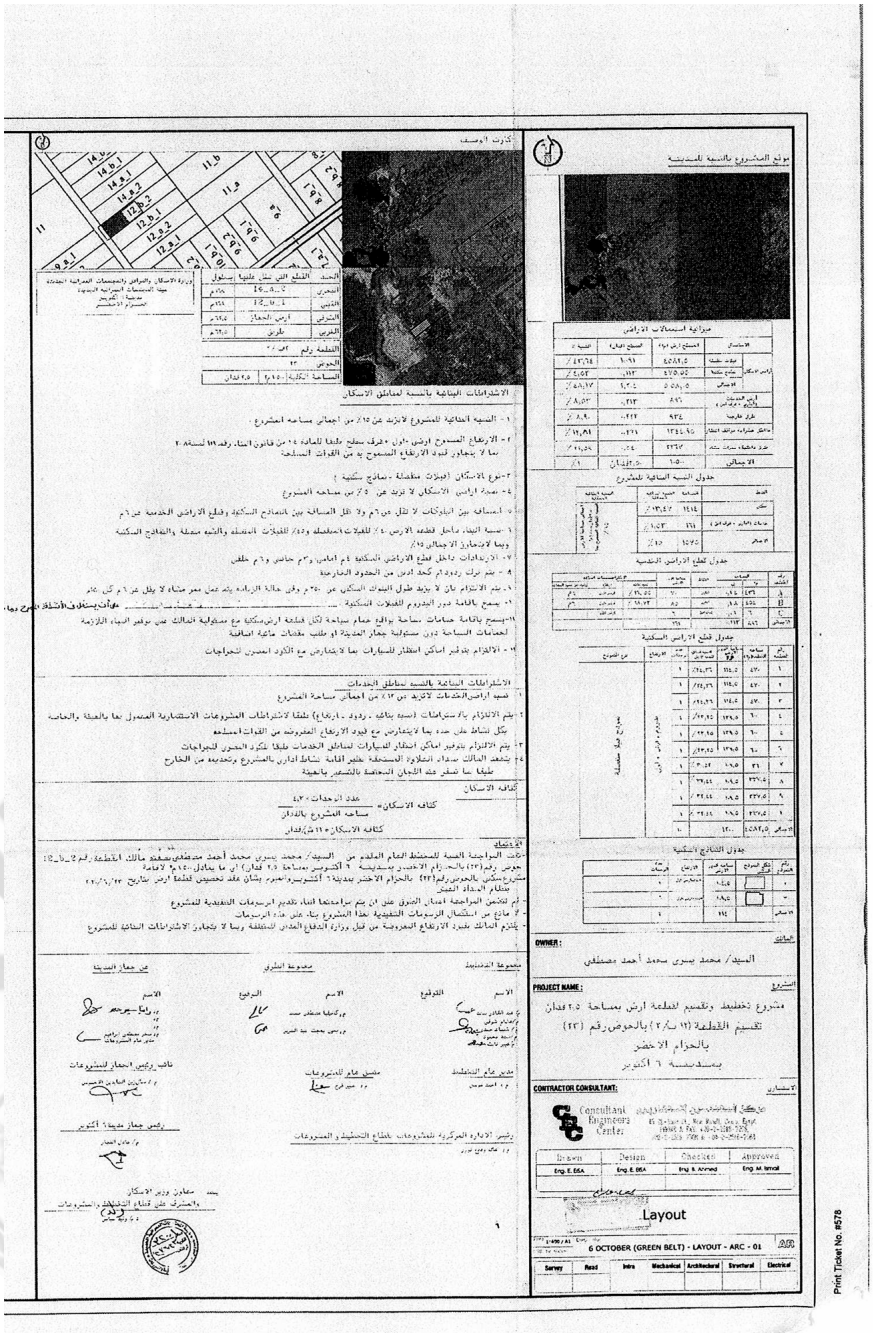

الملحق المرفق بقرار ٢٩٩

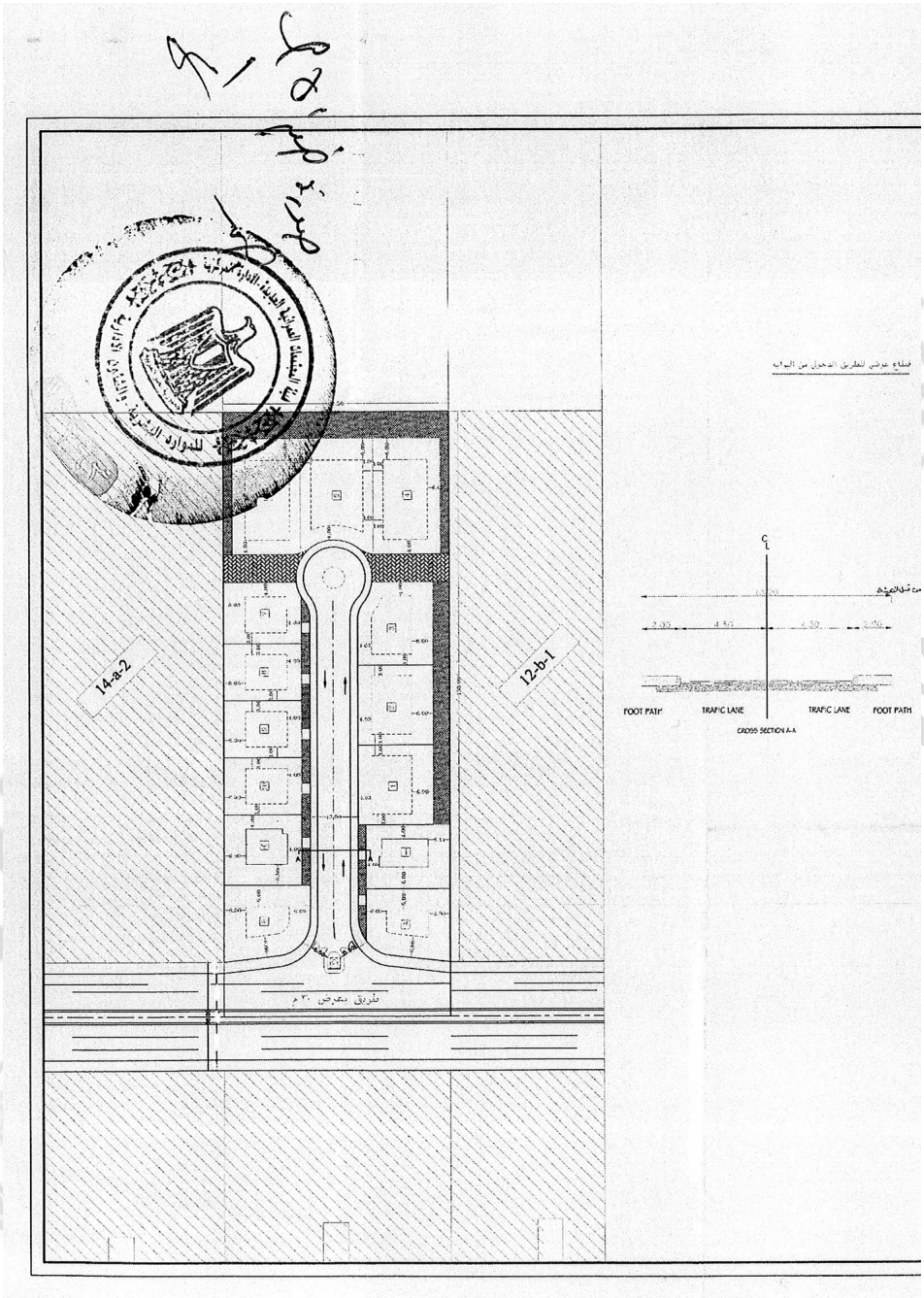
14-a-2
12-b-1
FOOT PATH
TRAFIC LANE
TRAFIC LANE
FOOT PATH
CROSS SECTION A-A

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل مقر الإدارة المركزية للجان إنهاء المنازعات (التصالح الضريبى)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الإدارى رقم (٣٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩

(المادة الثانية)

تعديل مقر الإدارة المركزية للجان إنهاء المنازعات (التصالح الضريبى) من الدور الأول بالعقار الكائن بالعنوان : (٥) شارع حسين حجازى – إلى الدور الحادى عشر بذات العقار ، على أن تشغل (أربع) حجرات .

(المادة الثالثة)

على كافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل كل من :

اللجنة الداخلية رقم (٨) اختصاص مأمورية ضرائب شربين

اللجنة الداخلية رقم (٦ ، ١٠) اختصاص مأمورية ضرائب دكرنس

اللجنة الداخلية رقم (٩) اختصاص مأمورية ضرائب المنزلة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى مذكرة مجموعة عمل الإيجارات المعروضة من القطاع القانونى فى ٢٠٢١/٨/٣٠ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

أولاً – نقل اللجنة الداخلية رقم (٨) اختصاص مأمورية ضرائب شربين من العقار الكائن شارع جواد حسنى – شربين إلى مبنى المصلحة الكائن شارع ابن لقمان – متفرع من شارع الجمهورية أعلى شركة بيع المصنوعات على أن تشغل عدد (٢) حجرة + صالة كبيرة بالدور الثانى العلوى .

ثانيًا – نقل اللجان الداخلية رقمى (٦ ، ١٠) اختصاص مأمورية ضرائب دكرنس واللجنة الداخلية رقم (٩) اختصاص مأمورية ضرائب المنزلة من العقار الكائن شارع العروبة – دكرنس إلى مبنى المصلحة الكائن بشارع مجلس الدولة على أن تشغل الدور الثالث بالكامل على أن يتم تقسيمه بالكامل فيما بينهم .

(المادة الثانية)

على قطاع الشئون المالية والإدارية وقطاع المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع المعلومات والإدارة المركزية للجان وجميع قطاعات المصلحة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار – ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من / / ٢٠٢١

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب دار السلام (دخل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب على المبيعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد جداول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية وتحديد النطاق الجغرافى والاختصاص النوعى لكل مأمورية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

ولصالح العمل ومتطلباته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب دار السلام (دخل) من مقرها الحالى الكائن بالعنوان (٤٩ شطر ٧ المعادى الجديدة – المعادى بجوار رئاسة حى البساتين) إلى (مبنى العرايس ٢١ شارع أمين سامى متفرع من شارع القصر العينى) .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر اللجنة الداخلية رقم (٢٣) اختصاص مأمورية ضرائب البساتين

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشئون المالية والإدارية ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نقل اللجنـــة الداخليـــة رقـــم (٢٣) اختـــصاص مأموريـــة ضـــرائب البـــساتين من مقرها الحالى بالعقار الكائن (١٠٧ ، ١٠٨) شطر المعادى إلى مبنـــى المـــصلحة بالعقار الكائن (٤٩) شطر (٧) المعادى الجديدة بجوار رئاسة حى البـــساتين علـــى أن تشغل عدد (٢) حجرة فقط .

(المادة الثانية)

على قطاع الشئون المالية والإدارية وقطاع المناطق والمراكز والمنافـــذ وقطـــاع المعلومات وقطاع الموارد البشرية وجميع الجهات المعنية اتخاذ الإجـــراءات اللازمـــة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار – ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

محافظة السويس - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات – التعاون الإنتاجى

قرار تعديل عقد التأسيس

الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للتشييد والبناء بحى الأربعين بالسويس

إيماءً إلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ المتضمن جدول الأعمال مادة (١٠) فقرتين (ج ود) ؛

على النحو التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (١٠) فقرة (ج) :	**المادة رقم (١٠) فقرة (ج) :**
تتكون أموال الجمعية :	تتكون أموال الجمعية :
(ج) قيمة رسوم طلب العضوية وقدرها لا شئ .	(ج) قيمة رسوم طلب العضوية وقدرها ٣٠٠٠ ج فقط (ثلاثة آلاف جنيه لا غير) .
(د) قيمة اشتراك العضوية السنوية وقدرها لاشئ .	(د) قيمة اشتراك العضوية السنوية وقدرها ٣٠٠ج فقط (ثلاثمائة جنيه لا غير) .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١١/٢

مدير المديرية

(**إمضـــاء**)

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد جمعية أغلى وطن للأعمال الخيرية بالخاشعة - الحامول

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ أمانى سالم سالم السيد قمر المفوضة عن جمعية أغلى وطن للأعمال الخيرية بقرية (٦٢) بالخاشعة – مركز الحامول ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١١/٢٩ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أغلى وطن للأعمال الخيرية بقرية (٦٢) بالخاشعة – مركز الحامول المقيدة برقم (٢١١٦١٠٣٢٢٠٤١٠٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/١١/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٢٠٤١٠٠) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ – مركز الحامول – قرية (٦٢) بالخاشعة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

٦- التنمية الاقتصادية .
٧- الدفاع الاجتماعى .
٨- أصحاب المعاشات .
٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
١٠- حماية المستهلك .
١١- التنظيم والإدارة .
١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
١٣- رعاية الأسرة .
١٤- الخدمات التعليمية .
١٥- رعاية الشيخوخة .
١٦- تنظيم الأسرة .
١٧- النشاط الأدبى .
١٨- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية – على مستوى محافظة كفر الشيخ .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقًا لما هــو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحــة النظــام الأساســى لجمعيــة (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظــيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية ماعت للتنمية المجتمعية الشاملة

برقم موحد (٢١١٤١٠٣١٨٠٣٣٤٦)

برقم إشهار (١٨٧١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية ماعت للتنمية المجتمعية الشاملة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم موحد (٢١١٤١٠٣١٨٠٣٣٤٦) ورقم إشهار (١٨٧١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – رعاية المسجونين وأسرهم – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – الفئات الخاصة والمعاقين – النشاط الأدبى – رعاية الأسرة – الدفاع الاجتماعى – حماية البيئة والمحافظة عليها – التنمية الاقتصادية – الخدمات الصحية – حقوق الإنسان – تنظيم الأسرة – حماية المستهلك – الصداقة بين الشعوب – التنظيم والإدارة – أصحاب المعاشات – مواجهة الفكر المتطرف

وزيادة الوعى بالتعاون مع مؤسسات الدولة – مساعدة الدولة فى مواجهة المتغيرات فى المجتمع – أنشطة إدارة وحفظ وحماية التراث بأنواعه – المساهمة فى أنشطة الدولة التنموية ونشر مفاهيم التنمية المستدامة فى المجتمع – تنمية المجتمعات المحلية – المساهمة المحلية فى تطبيق استراتيجيات التنمية للدولة – المساهمة فى الخدمات الاجتماعية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قـرار قيد رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى والصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية حورس الخيرية لتنمية المجتمع ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - قيد جمعية حورس الخيرية لتنميـة المجتمـع تحـت رقـم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠٢١ طبقًـا لأحكـام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ ولائحتـه التنفيذيـة بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، وملخص قيدها كالآتى :

اسم الجمعية : حورس الخيرية لتنمية المجتمع .

عنوانها : ش لبيب جاد – مركز ديرمواس – محافظة المنيا .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

رسم العضوية : ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) .

قيمة الاشتراك السنوى : ١٢ جنيهًا (اثنا عشر جنيهًا) سنويًا .

مجلس الإدارة : ٧ أعضاء (سبعة) أعضاء .

أهم ميادين عمل الجمعية :

١- رعاية الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة ورياض الأطفال والتربية والتعليم .

٢- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٣- رعاية الشيخوخة .

٤- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ورياضيًا وزراعيًا .

٦- حماية البيئة وحماية المستهلك .

٧- الأنشطة التعليمية والثقافية والصحية .

٨- الخدمات الاقتصادية .

٩- تنظيم الأسرة وتمكين وتأهيل الشباب .

١٠- الصداقة بين الشعوب .

١١- تنمية المجتمعات المحلية .

١٢- المساعدة فى تنمية المشروعات الصغيرة تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

١٣- الدفاع الاجتماعى .

١٤- التنظيم والإدارة .

أهم أنشطة الجمعية : طبقًا للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثانيـة - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبمـا لا يخـالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية علـى نفقـة الجمعيـة ، على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة السويس

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الإنتاجية لحاملى أمتعة ركاب البواخر بمحافظة السويس

المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لحاملى أمتعة ركاب البواخر بالسويس المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ الموافقة على حل وتصفية الجمعية اختياريًا وفقًا للفقرة (١٨) من المادة (١٨) من قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

تم تسجيل قرار الحل المذكور بمديرية التضامن الاجتماعى بالسويس تحت رقم (٣٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨

يتم النشر عن القرار بالوقائع المصرية .

يباشر الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى إجراءات التصفية من تاريخ النشر عن القرار بالوقائع المصرية .

التعاون الإنتاجى — مدير إدارة الجمعيات

رأفت محمد محمد — **هند إسماعيل أحمد**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١
٢٥٤٦٢ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٢/٩ - ١١٠٤